وإما على تقدير أن تكون العرضة بمعنى الشيء المعرض لفعل في غرض فالمعنى لا تجعلوا اسم ا معرضا لأن تحلفوا به في الامتناع من البر والتقوى والإصلاح بين الناس فالأيمان على ظاهره وهي الأقسام واللام متعلقة بعرضة وأن تبروا مفعول الأيمان بتقدير " لا " محذوفة بعد " أن " والتقدير ألا تبروا نظير قوله تعالى (يبين ا لكم أن تضلوا) وهو كثير فتكون الآية نهيا عن الحف با على ترك الطاعات ؛ لأن تعظيم ا لا ينبغي أن يكون سببا في قطع ما أمر ا بفعله وهذا النهي يستلزم : إنه إن وقع الحلف على ترك البر والتقوى والإصلاح أنه لا حرج في ذلك وأنه يكفر عن يمينه ويفعل الخير .

أو معناه : لا تجعلوا اسم ا معرضا للحلف كما قلنا ويكون قوله (أن تبروا) مفعولا لأجله وهو علة للنهي ؛ أي إنما نهيتكم لتكونوا أبرارا أتقياء مصلحين وفي قريب من هذا قال مالك " بلغني أنه الحلف با في كل شيء) وعليه فتكون الآية نهيا عن الإسراع بالحلف لأن كثرة الحلف . تعرض الحالف للحنث . وكانت كثرة الأيمان من عادات الجاهلية في جملة العوائد الناشئة عن الغضب ونعر الحمق فنهى الإسلام عن ذلك ولذلك تمدحوا بقلة الأيمان قال كثير : .

قليل الألايي حافظ ليمينه ... وإن سبقت منه الألية برت وفي معنى هذا أن يكون العرضة مستعار لما يكثر الحلول حوله أي لا تجعلوا اسم ا كالشيء المعرض للقاصدين . وليس في الآية على هذه الوجوه ما يفهم الإذن في الحلف بغير ا لما تقرر من النهي عن الحلف بغير اسم ا وصفاته .

لازمه والمقصود والنيات بالأقوال العلم منه والمراد تذييل (عليم سميع وا) وقوله A E : وهو الوعد على الامتثال على جميع التقادير والعذر في الحنث على التقدير الأول والتحذير من الحلف على التقدير الثاني .

وقد دلت الآية على معنى عظيم : وهو أن تعظيم ا لا ينبغي أن يجعل وسيلة لتعطيل ما يحبه ا من الخير فإن المحافظة على البر في اليمين ترجع إلى تعظيم اسم ا تعالى وتصديق الشهادة به على الفعل المحذوف عليه وهذا وإن كان مقصدا جليلا يشكر عليه الحالف الطالب للبر ؛ لكن التوسل به لقطع الخيرات مما لا يرضي به ا تعالى فقد تعارض أمران مرضيان تعالى إذا حصل أحدهما لم يحصل الآخر . وا يأمرنا أن نقدم أحد الأمرين المرضيين له وهو ما فيه تعظيمه بطلب إرضائه مع نفع خلقه بالبر والتقوى والإصلاح دون الأمر الذي فيه إرضاؤه بتعظيم اسمه فقط إذ قد على ا تعالى : أن تعظيم اسمه قد حصل عند تحرج الحالف من الحنث

فبر اليمين أدب مع اسم ا تعالى والإتيان بالأعمال الصالحة مرضاة ؛ فأمر ا بتقديم مرضاته على الأدب مع اسمه كما قيل : الامتثال مقدم على الأدب . وقد قال النبي A : " إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير " ولأجل ذلك لما أقسم أيوب أن يضرب امرأته مائة جلدة أمره ا أن يأخذ ضغثا من مائة عصا فيضربها به وقد علم ا أن هذا غير مقصد أيوب ؛ ولكن لما لم يرض ا من أيوب أن يضرب امرأته نهاه عن ذلك وأمره بالتحلل محافظة على حرص أيوب على البر في يمينه وكراهته أن يتخلف منه معناده في تعظيم اسم ربه فهذا وجه من التحلة أفتى ا به نبيه ولعل الكفارة لم تكن مشروعة . فهي من يسر الإسلام وسماحته . فقد كفانا ا ذلك إذ شرع لنا تحلة اليمين بالكفارة ؛ ولذلك صار لا يجزئ في الإسلام أن يفعل الحالف مثل ما فعل أيوب .

(لا يؤاخذكم ا باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وا غفور حليم [225]) استئناف بياني لأن الآية السابقة لما أفادت النهي عن التسرع بالحلف إفادة صريحة أو التزاميه كانت نفوس السامعين بحيث يهجس بها التفكر والتطلع إلى حكم اليمين التي تجري على الألسن . ومناسبته لما قبله ظاهرة لا سيما إن جعلت قوله (ولا تجعلوا ا عرضة لأيمانكم) نهيا عن الحلف .

والمؤاخذة مفاعلة من الأخذ بمعنى العد والمحاسبة يقال أخذه بكذا أي عده عليه ليعاتبه أو يعاقبه قال كعب بن زهير : .

لا تأخذني بأقوال الوشاة ولم ... أذنب وإن كثرت في الأقاويل